شركة العالمية للتأمين
International Insurance Company

وثيقة تامين من اخطار الحريق

20 Ramadan . St. Tripoli - Libya
Phone: 3504529 - 7226662
Fax: +218 21 351 4201
P.O.Box: 9888

www.inc.com.ly

شارع 20 رمضان ، طرابلس - ليبيا
هاتف : 3504529 - 7226662
فاكس : +218 21 351 4202
ص . ب : 9888

وثيقة تأمين من أخطار الحريق

تمهيد

تم إبرام عقد هذا التأمين (ويشار إليه أعلاه أو فيما بعد بالوثيقة و كذلك جدول الوثيقة) بين كل من شركة العالمية للتأمين (و يشار إليها فيما بعد بالشركة) و المؤمن له أو من ينوب عنه الوارد اسمه في جدول الوثيقة الذي يحمل بيانات ومعلومات عن الأخطار المراد تامينها . و محدد فيه قيمة قسط التامين و حدود المسؤولية التي تقع على عاتق الشركة و المؤمن له و هو اساس للتعاقد و جزءا لا يتجزأ من الشروط الوثيقة (المرفق بالوثيقة) و متمما لها.

هذا وقد تلاقت إرادة الشركة و المؤمن له أو من ينوب عنه بالإيجاب والقبول على ما يحمله جدول الوثيقة و شروطها (المرفق بالوثيقة) بشرط أن يكون المؤمن له أو من ينوب عنه قد دفع أو تعهد بالدفع للشركة قسط التامين المحدد بجدول الوثيقة مقابل أن تلتزم الشركة بدفع التعويضات المحددة بجدول الوثيقة طبقا للشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو بما يلحق بها من تعديلات تظهر عليها أو ترفق بها . و المعبر عنها فيما بعد(شروط الوثيقة) .

اولا: شروط الوثيقة

البند الأول:- محل التأمين و الخطر المؤمن منه

1 - تغطي هذه الوثيقة الهلاك او تضرر الممتلكات المؤمن عليها و الموضحة بجدول الوثيقة و ذلك بفعل الحريق أو صاعقة أو ما يصاحبها أو لم يصاحبها.

2 - كما تشمل مجموعة من أخطار الإضافية المستثناة من الوثيقة لا يضمنها محل التأمين إلا بنص صريح كما هي موضحة بالوثيقة

البند الثاني: التصريح الخاطئ على الممتلكات المؤمن عليها

كل سهو عن التصريح أو تصريح خاطئ من جانب المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته عن بيانات تتعلق بأية ممتلكات مؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة أو ببناء أو بمحل يحتوي على هذه الممتلكات وكان يهم الشركة معرفتها لتقدير الخطر، يترتب عليه دفع التعويض بنسبة القسط المستوفى بموجب هذه الوثيقة إلى مقدار القسط الواجب الدفع فيما لو تم التصريح عن تلك الممتلكات أو البناء و المحل الذي يحتوي هذه الممتلكات بشكل صحيح ما لم يكن هذا السهو أو التصريح غير الحقيقي اساساً في قبول الخطر حيث يسقط حقه نهائياً في التعويض.

البند الثالث : سقوط او تزحزح او تصدع الأبنية

ينتهي فورا كل تأمين بمقتضى هذه الوثيقة على :

1 - المبنى أو جزء منه.
2 - أي شيء موجود في المبنى.
3 - اجرة المبنى او اي شيء يكون مؤمناً عليه وخاصاً أو متعلقاً بالمبنى أو أي شيء موجود فيه .ينتهي فوراً عند تهدم أو تصدع .

أ) هذا المبنى أو اي جزء منه.
ب) كل أو اي جزء من مجموعة مباني أو اي بناء يعتبر المبنى المؤمن عليه جزءاً منه وذلك بشرط.

4 - أن يكون التهدم أو التصدع قد لحق بكل المباني أو بجزء جوهري أو هام منه، أو قلل من درجة الانتفاع من المبنى كله أو جزء منه، وكذلك بشرط ان يكون خطر الحريق قد زاد بالنسبة للمبنى كله او بعضه او الممتلكات الموجودة به أو أن يكون التهدم أو التصدع ذا اهمية واعتباراً من اي ناحية أخرى.

5 - الا يكون هذا التهدم أو التصدع نتيجة حريق تسبب في خسائر أو اضرار تضمنه هذه الوثيقة او كان يتضمنه لو أن للتأمين شمل المبنى أو مجموعة المباني أو البناء.

ويقع على عاتق المؤمن له في أية دعوى أو اجراء اخر ان يقيم الدليل على ان التهدم أو التصدع نتيجة حريق طبقاً لما تقدم بيانه.

البند الرابع:- التعديلات وانتقال المصلحة التأمينية

إذا طرأ خلال مدة سريان للتأمين احد أو بعض التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة، وقف للتأمين عن إنتاج اثره بالنسبة إلى الممتلكات التي تناولتها هذه التعديلات ما لم يحصل المؤمن له قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة بمقتضى ملحق او بيان يضاف إلى الوثيقة من جانب الشركة أو احد ممثليها المعتمدين .

1- تعديل في التجارة او الصناعة الجارية او تبديل طبيعة الأشغال أو الظروف الأخرى التي تؤثر على البناء المؤمن عليه أو الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها إذا كان هذا التعديل او التبديل يكون من شأنه زيادة خطر الحريق.

2 - عدم اشغال البناء المؤمن عليه او المحتوى للممتلكات المؤمن عليها بصورة مؤقتة ومستمرة لمدة تزيد عن (ستين يوماً) .

3 - نقل الممتلكات المؤمن عليها الى أي بناء أو مكان غير ما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة .

4 - إذا حصل في المبنى أو في المباني المؤمن عليها أو في الممتلكات المجاورة لها بما لا يزيد عن عشرة أمتار- دون علم أو تدخل المؤمن له تعديلات من شأنها زيادة الأخطار المضمونة بهذه الوثيقة، التزام المؤمن له بإبلاغها إلى الشركة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ علمه بها وبأن يدفع ما قد يستحق من قسط والا سقط حقه في التعويض.

5 - انتقال المصلحة في الممتلكات المؤمن عليها إلى غير المؤمن له ومع ذلك فإنه في حال الانتقال إلى الغير بطريق الوصية أو الهبة أو بحكم القانون فإنه يكون للورثة أو الملاك الجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لإبلاغ صفتهم وطلب إثباتها بمقتضى ملحق للوثيقة.

البند الخامس :- شرط التأمين البحري

إذا كان هناك عند وقوع الحادث، تأمين، أو عدة تأمينات بحرية ضامنة للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة ، أو تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة، فإن الشركة لا تسأل إلا عن الخسائر والأضرار التي تتجاوز مبلغ التأمين الذي كان يلزم بدفعه المؤمن أو المؤمنون البحريون لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة

البند السادس:- شرط هام

يشترط لقيام مسئولية الشركة أن يتخذ المؤمن له كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأخطار المؤمن منها وكذا من الخسائر في حالة وقوع مثل هذه الأخطار وأن يتصرف طوال فترة سريان للتأمين التصرف الذي يصدر عن الشخص الحريص غير المتمتع بأية تغطية تأمينية.

البند السابع:- الإخطار بالحادث

1 - يلتزم المؤمن له بمجرد وقوع حادث بأن يخطر عنه الشركة فوراً وأن يستعمل جميع الوسائل التي لديه لإيقاف انتشار الحادث وإنقاذ الممتلكات المؤمن عليها والمحافظة عليها فيما بعد وأن يقدم للشركة خلال مدة خمسة عشرة يوماً (15) على الأكثر من وقوع الحادث أو في اية مدة أخرى أطول تمنحها له الشركة كتابة المستندات التالية :

أ) كشفاً بالخسائر والأضرار التي نشأت عن الحادث تتضمن بياناً مفصلاً ودقيقاً بقدر الإمكان للممتلكات المختلفة التي هلكت أو تضررت وقيمة الأضرار الناتجة مع مراعاة قيمتها وقت الحادث دون إضافة أي ربح.

ب) بياناً مفصلاً بجميع التأمينات الأخرى التي تكون قد أبرمت بالنسبة إلى هذه الممتلكات كلها أو بعضها.

ج) كذلك يلتزم المؤمن له بأن يحصل ويقدم للشركة كلما طلبت وعلى نفقته كافة التفصيلات والتصميمات والمقاييس والدفاتر والإيصالات والقوائم ونسخ وصور هذه المستندات والأوراق المؤيدة وأية معلومات أخرى تتعلق بالمطالبة وبأصل الحادث وسببه والظروف التي حدثت فيها الخسائر أو الأضرار أو تتعلق بمسئولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحق عليها.

2- إذا لم يقم المؤمن له بالالتزامات المنصوص عليها في كل ما جاء اعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في أي تعويض بمقتضى هذه الوثيقة ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول .

3- في جميع الأحوال لا يعتبر إقرار الشركة بأي واقعة مادية متعلقة بالحادث قرينة على اعترافها باستحقاق التعويض.

البند الثامن:- سقوط الحق في التعويض

تسقط كافة حقوق المؤمن له بالتعويض بموجب هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة على الغش على أي نحو كان أو إذا قدمت أو استعملت بيانات مزورة تعزيزاً للمطالبة أو إذا أخفيت اية بيانات كان يجب تقديمها أو إذا سلك المؤمن له أو من ينوب عنه طرق أو أساليب احتيالية بغية الحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة أو إذا حصل التلف أو الضرر بتعمد المؤمن له أو بتواطئه أو إذا عمد إلى تعويق الإنقاذ بأي شكل كان أو إذا تصرف كلياً أو جزئياً في الممتلكات المؤمن عليها بطريقة تؤدي إلى تفاقم الضرر أو إذا تصالح أو تفاوض مع الغير المتسبب بخطئه في وقوع الحادث دون علم الشركة وموافقتها .

البند التاسع :-حقوق الشركة عند تحقق الخطر

للشركة عند وقوع الهلاك أو الضرر على الممتلكات المؤمن عليها بهذه الوثيقة أن:

1 - تدخل البناء الذي وقع فيه الهلاك أو الضرر أو تتسلمه أو تشرف عليه.

2 - تتسلم أو تطلب تسلم أي من الممتلكات المؤمن عليها الموجودة في مبنى المحل وقت وقوع الهلاك أو الضرر .

3 - تحتفظ بأي من هذه الممتلكات وتفحصها وترتبها وتنقلها أو تتخذ أي إجراءات بشأنها على أي نحو آخر.

4 - تبيع أيا من هذه الممتلكات أو تتصرف فيها لحساب من يكون له الحق فيها

.هذا وتستمر ممارسة الشركة للحقوق التي خولها إياها هذا الشرط في أي وقت ولا تنتهي إلا بتسلمها إخطاراً تحريرياً من المؤمن له يتضمن عدم مطالبته بالتعويض بمقتضى هذه الوثيقة او بسحب المطالبة في حال تقدمه بها سابقاً، أو البت في الطلب نهائياً من قبل الشركة.

لا تتحمل الشركة عند ممارستها صراحة أو دلالة الإجراءات المخولة بها وفق هذا الشرط أية مسئولية قبل المؤمن له ولا يضعف ذلك من حقوقها بحكم شروط الوثيقة عند دفعها لأية مطالبة موجهة إليها .إذا لم ينفذ المؤمن له أو ممثلوه طلبات الشركة أو منعها من مباشرة الحقوق المخولة لها وهذه المادة أو أثار عقبات في سبيلها سقط ماله ولخلفائه من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة.

ليس للمؤمن له بأي حال حق التخلي عن أي من الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة سواء دخلت في حيازة الشركة أم لا.

البند العاشر : تسوية التعويض

لا يعتبر مبلغ التأمين اعترافاً بقيمة الممتلكات المؤمن عليها ولا دليلاً على وجودها وقت الحادث، وعلى المؤمن له أن يثبت ذلك بكافة الوسائل والمستندات. وللشركة الخيار بدلاً من دفع مبلغ الهلاك او الضرر أن تعيد الممتلكات الهالكة أو المتضررة -أو أي جزء منها- إلى ما كانت عليه، أو أن

تستبدلها، ولها كذلك ان تشترك مع المؤمنين الآخرين في مثل هذا الإجراء. إلا أنها لا تكون ملزمة بإعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه بشكل تام وكامل وإنما بقدر ما تسمح به الظروف وعلى نحو كاف ومعقول، ولا تكون الشركة ملزمة بأن تنفق على الإعادة أكثر من المبلغ الذي سيعيد الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت حصول الهلاك أو الضرر كما لا تكون مسئولة عن إنفاق ما يزيد عن المبلغ المؤمن به.

إذا اختارت الشركة إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت الحادث أو استبدالها، فإن على المؤمن له تزويدها وعلى نفقته الخاصة بالخرائط والمواصفات والمقاييس والكميات وما إليها من التفاصيل التي قد تطلبها الشركة.

لا تعتبر الخطوات التي تقوم بها الشركة أو تعهد بها إلى الغير بقصد الإعادة أو الاستبدال اعترافاً منهم بالالتزام بهذا الخيار.

إذا تعذر على الشركة بأي حال إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت الحادث أو استبدالها بسبب السلطة المحلية أو ما في حكمها النافذة والتي تؤثر على تخطيط الشوارع أو تشييد المباني أو غير ذلك من الأسباب، فإن الشركة في أي من هذه الحالات مسئولة فقط عن دفع المبلغ الضروري للإعادة أو الاستبدال على فرض جواز إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه .

البند الحادي عشر :- شرط التعويض

لا يجوز أن يكون التأمين في أي حال من الأحوال مصدر ربح للمؤمن له وإنما الغرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي لحقت بالممتلكات المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث.

نتيجة لذلك إذا اتضح من التقدير الودي بين طرفي هذه الوثيقة أو من تقدير الخبراء ان قيمة الممتلكات المؤمن عليها كانت أقل من المبلغ المؤمن به، فإن المؤمن له لا يستحق تعويضاً إلا عن الخسائر الفعلية والثابتة.

البند الثاني عشر :- الإعلان عن التأمينات الأخرى

يلتزم المؤمن له بإخطار الشركة خطياً بأي تأمين أو تأمينات أخرى نافذة المفعول عند إبرام هذه الوثيقة أو تبرم في المستقبل على أي من الممتلكات المؤمن عليها، وفي حال عدم الإخطار قبل وقوع الهلاك أو الضرر فإن حق المؤمن له في التعويض يعتبر ساقطاً مع احتفاظ الشركة بقسط تأمين هذه الوثيقة ، ما لم يكن عدم الإخطار لأسباب قاهرة توافق عليها الشركة.

البند الثالث عشر :- التنازل عن الوثيقة

لا يجوز للمؤمن له ان يتنازل او يحول للغير الحقوق المترتبة له بموجب هذه الوثيقة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الشركة.

البند الرابع عشر :- الحلول في الحقوق

يلتزم المؤمن له سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة ان يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا او تطالب به الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوي التي تحل فيها محل المؤمن له ومن الحصول من الغير على أبراء الذمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .. لا يحق للمؤمن له في أي حال من الأحوال التنازل عن حقه في ملاحقة المسئولين عن الهلاك والضرر اللاحق بالممتلكات المؤمن عليها وكفضلائهم وضامنيهم.

البند الخامس عشر:- يكون هذا التأمين لاغياً إذا

1 - تغيرت معالم العين المحتوية على الأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة دون قيام المؤمن له بإخطار الشركة بذلك والحصول على موافقتها كتابياً.

2 - انتقلت ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى شخص اخر لأي سبب كان (خلاف الميراث الشرعي) ولم يكن المؤمن له قد أخطر الشركة بذلك وحصل على موافقتها كتابياً .

3 - ادلى المؤمن له ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين او في الإقرارات الأخرى بسوء نية أو أخفى بيانات عمداً عن الشركة بقصد الغش.

4 - قدم المؤمن له او من ينوب عنه ببيانات عن الحادث تكون كاذبة او مبالغ فيها او معززة ببيانات تدليسية او إذا كان الحادث مفتعلاً أي أنه وقع بواسطة المؤمن له او بإيعاز منه.

البند السادس عشر:- الوثائق الأكثر تخصصاً

في حالة وجود أكثر من وثيقة تغطي ذات الخطر المؤمن منه فإن تسوية الخسائر يتم أولاً عن طريق الوثائق الأكثر تخصصاً.

البند السابع عشر:- شرط النسبية (التأمين الناقص)

لا يجوز ان يكون التعويض مصدراً لربح المؤمن له في اي حال من الأحوال وإنما الغرض الوحيد منه تعويض المؤمن له عن الأضرار التي لحقت بالأشياء المؤمن عليها وبحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث والناشئة عن أخطار تغطيها هذه الوثيقة، ونتيجة لذلك فإنه:

أ- إذا اتضح من التقدير الودي بين طرفي الوثيقة أو تقدير الخبراء أن قيمة الأشياء المؤمن عليها كانت أقل من المبلغ المؤمن به عليها، فإن المؤمن له لا يستحق تعويضاً إلا عن الخسائر الفعلية والثابتة .

ب- وإما إذا ثبت أن قيمة الأشياء المؤمن عليها بهذه الوثيقة وقت الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها اعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لدى نفسه بالفرق ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسائر والأضرار .

وبناءً على ذلك لا تدفع الشركة من هذه الخسائر إلا بقدر النسبة بين المبلغ المؤمن به بين القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

وإذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فإن كل بند فيها يخضع على حدة لهذا الشرط.

الثامن عشر:- المشاركة في التأمين

إذا وجد سارياً وقت وقوع الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بهذه الوثيقة، تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الأشياء ويكون المؤمن له أو أي شخص اخر قد ابرمها، فإن الشركة لا تلتزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأشياء.

البند التاسع عشر:- إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية

بعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بما يعادل قيمة الأضرار التي اقرتها الشركة ودفعت تعويضاً عنها، ومع ذلك يجوز للمؤمن له أن يطلب إبقاء التأمين بقيمته الأصلية في نظير دفع القسط نسبي عن المدة الباقية لحين انتهاء التأمين.

البند العشرون:- إلغاء أو فسخ الوثيقة

يجوز لكل من الشركة والمؤمن له او من ينوب عنه إلغاء هذه الوثيقة بدون إبداء الأسباب . كما يحق لهما فسخ هذه الوثيقة قانونيا او تعاقديا مردها إلى إخلال احدهما بشروط واستثناءات هذه الوثيقة وفي كلتا الحالتين اخطار احدهما الأخر كتابيا بذلك بشرط إلا تكون هناك اي تعويضات قد وقعت او بلغت بها خلال سريان الوثيقة وفي هذه الحالة ترد الشركة للمؤمن له او من ينوب عنه صافي القسط المدفوع من هذه الوثيقة النسبة على المدة المتبقية من تاريخ الإلغاء او الفسخ حتى تاريخ استحقاق الوثيقة .

البند الحادي و العشرون :- التقادم

تسقط بالتقادم المطالبات القانونية الناشئة عن هذه الوثيقة بعد مرور مدة ثلاث () سنوات من وقت وقوع الحادث الذي تولدت عنه هذه المطالبات، ولا تسري هذه المدة إلا :

أ . من اليوم الذي تعلم أو تكتشف فيه الشركة بأن المؤمن له قد أخفى بيانات جوهرية او قدم بيانات غير مطابقة للواقع تتعلق بأصل المطالبة .

ب. من يوم علم المؤمن له بوقوع الحادث المتعلق بالمطالبة.

البند الثاني و العشرون:- الإخطارات

تكون جميع الإخطارات والاتصالات التي تتطلبها أحكام هذه الوثيقة تحريرية وتوجه إلى العنوان المذكور فيها لكل من الشركة والمؤمن له.

البند الثالث و العشرون :- التحكيم

كل خلاف ينشأ في تقييم الضرر بموجب هذه وثيقة يعرض على محكم للفصل فيه و يعين الطرفان هذا المحكم كتابة و إذا لم يتفقا على محكم واحد يختار كل منهما محكما كتابة و ذلك في خلال شهر من تاريخ مطالبة احدهما الطرف الاخر بتعيين محكم وعلى المحكمين الاثنين اختيار محكم ثالث مرجع قبل مباشرة التحكم ويجلس المحكم المرجع مع المحكمين المختارين من الطرفين ويرأس جلسات التحكيم ولا تقبل اي دعاوي أمام المحاكم ضد الشركة قبل صدور حكم المحكم او المحكمين بتحديد قيمة الضرر وإذا تقدم المؤمن له إلى الشركة بطلب تعويض بموجب هذه الوثيقة وانكرت الشركة مسؤوليتها عن الضرر موضوع الطلب فعلى المؤمن له ان يعرض طلب بتحديد قيمة التعويض وفقا لما سلف في ظرف اثني عشر شهرا من تاريخ رفض الشركة طلبه وإلا اعتبر متنازلا عن حقه نهائيا

البند الرابع والعشرون :- الاختصاص القضائي

من المتفق عليه ان كل ما ينشا من منازعات بصدد هذه الوثيقة او بخصوص تنفيذها يكون من اختصاص المحاكم الليبية التي يتبع لها المركز الرئيسي للشركة و فروعها.

ثانيا : الاستثناءات

البند الأول: لا يضمن هذا التأمين تعويض

1 - الممتلكات التي تسرق قبل الحادث أو خلاله أو بعده .

2 - هلاك الممتلكات أو تضررها الناشئين عن تفاعلها الذاتي أو تأكسدها البطيء او حرارتها الطبيعية أو احتراقها الذاتي او الخسائر أو الأضرار

التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين او التجفيف أو بسبب عيب او خطأ في صنعها أو أية خسائر او اضرار أخرى تلحق بها اثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة او النار. ومع هذا فان للتأمين يضمن الأضرار لغير هذه الممتلكات مما يشملها للتأمين التي تكون نتيجة مباشرة لاي من الأسباب السابقة على أن هذا الاستثناء لا يشمل أضرارالحريق للممتلكات الأخرى والمؤمن عليها الناشئة مباشرة عن اي من الأسباب السابقة .

3 - الهلاك أو الضرر الذي يلحق (بخلاف دور السكن) بالآلات والأجهزة الكهربائية أو أي جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة في السرعة أو زيادة في الضغط أو انقطاع التيار او شدة الحرارة أو شرارة كهربائية او تسرب في التيار أيا كان سببه (بما في ذلك الصاعقة) على أن هذا الاستثناء لا ينطبق على الآلات والأجهزةالكهربائية الأخرى التي هلكت و تضررت بسبب الحريق الناشئ عن تلك الأخطار.

4 - الخسائر والأضرار التي تترتب بطريق مباشر أو غير مباشر او تنشأ عن :

أ - إحراق شيء ما بأمر سلطة عامة.

ب- النار المنبعثة من باطن الأرض

5 - الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن اسلحة او مواد نووية أو الإشعاعات المتاينة او التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود نووي او اية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو أية انشطارات نووية ذاتية .

6 - الخسارة أو الضرر الناجم بشكل مباشر أو غير مباشر عن الحرب والغزو واعمال العدوان الأجنبي والعنف (سواءً أعلنت الحرب او لم تعلن) والحرب الأهلية والتمرد والثورة والعصيان المدني أو العصيان المسلح والشغب والإضراب والشرار من السجون والإضرابات الأهلية والأعمال المسلحة والإرهابية واعمال العصيان الإجرامية أو الأشخاص العاملين باسم اية منظمة سياسية والخيانة والمؤامرات واغتصاب السلطة أو التهديد بالتخريب أو الإضرار بفعل أوامر حكومية بموجب أحكام عرفية او بموجب أحكام الأمر الواقع أو السلطة المحلية و ما في حكمها .

7 - المصادرة والاستيلاء او هدم او إتلاف الممتلكات بأمر أو إذن من الحكومة أو السلطات الحاكمة او السلطات المحلية وما في حكمها.

يعتبر الهلاك او الضرر الحاصل أثناء وجود الظروف غير الاعتيادية (سواء كانت مادية أم لا) المتسبب عن اي من الأحداث المذكورة في (7.6) اعلاه المعزو إليها أو الناجم عنها أو المرتبط بها هلاكاً او ضرراً غير مغطى بهذا للتأمين إلا بالقدر الذي يتمكن المؤمن له من ان يثبت به أن هذا الهلاك او الضرر قد وقع مستقلاً عن وجود هذه الظروف الغير الاعتيادية، ويقع على عاتق المؤمن له عبء إثبات أن الهلاك أو الضرر مغطى بهذا التأمين في اي اجزاء أو دعوى أو مقاضاة تدعى فيه الشركة بعدم تغطيته بالتأمين استناداً لأحكام هذا الشرط .

8 - الهلاك او الضرر المسبب او الناشئ بصورة مباشرة عن الأعمال العمدية من المؤمن له او بتحريضه أو بتواطئه.

البند الثاني: أخطار لا يضمنها التأمين إلا بنص صريح

1 - الشغب والإضرابات الأهلية والأعمال التخريبية وإضراب العمال وإغلاق المصانع دونهم.

2 - أي سبيكة أو قطعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، المركبة أو غير المركبة، أو اي تحفة او عمل فني أو شيء نادر تتعدى قيمته 5٪ (خمسة في المائة)، من مبلغ تامين المحتويات على أن لا يتجاوز مجموع قيمتها 25 ٪ (خمسةوعشرون في المائة) من مبلغ تأمين المحتويات..

3 - المخطوطات والخرائط والتصاميم والرسوم والأشكال والنماذج والقوالب .

4 - الأوراق المالية وسندات الالتزام والمستندات أيا كانت والطوابع والعملات المعدنية او الورقية والصكوك والدفاتر الحسابية والسجلات التجارية .

5 - المتفجرات .

6 - الزلازل وثوران البراكين والعواصف والاضطرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الأخرى .

7 - الهلاك أو الضرر المسبب عن اي انفجار كان بما فيه انفجار المراجل والأجهزة البخارية، إلا أن الهلاك او الضرر المسبب عن انفجار لغاز مستعمل

للإضاءة أو للأغراض المنزلية في بناء لا يتم فيه توليد الغاز ولا يشكل جزءا من أي مصنع لتوليده وكذلك المسبب عن انفجار مراجل التدفئة المركزية لبيوت السكن يعتبر هلاكا أو ضررا ناشئا عن حريق بالمعنى المقصود في هذه الوثيقة .

8 - اي هلاك أو ضرر مسبب عن حريق الغابات أو الأحراش او البراري او الأدغال او المستنقعات أو حريق بسبب تسوية الأرض بالنار.

9 - اية خسائر تبعية او غير مباشرة نتجت أو قد تنتج عن حادث حريق مثل تعطيل الإنتاج او عدم ملائمة المكان موضع التأمين للاستغلال وما يترتب على ذلك من خسارة الأرباح أو الدخل أو الإيراد او الإيجار او اية خسائر او التزامات تبعية اخرى .

10 - الهلاك أو الضرر الناشئ عن الاحتراق الذاتي للفحم الحجري أو الأعلاف أو الأقطان.